# الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المعنية بالبيئة والتنمية المستدامة

بقلم الدكتور زبيري رمضان
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة الدكتور مولاي الطاهر/ سعيـــدة

المقدمة:

برزت القضايا البيئية لأول مرة كنقطة محورية للسياسة الدولية في القرن التاسع عشر وذلك في سياق الاتفاقيات الدولية الخاصة بإدارة الموارد، أما الحديث عن التعاون التنموي الدولي فيعزى إلى فترة نهاية الحرب العالمية الثانية مع وضع الأسس لتفق المعونات الدولية ومن ثمة تشكيل اللبنات الأولى لهيكل عمل دولي يقوم على إدارة هذه المعونات. وجدير بالذكر أن المجتمع الدولي في هذه المرحلة قد تجاوز فكرة التعايش الدولي إلى التعاون الدولي بمفهومه الإيجابي وذلك لاستحالة حماية البيئة وتحقيق التنمية داخل حدود إقليمية مغلقة, فالمشكلات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لا تعترف بالحدود السياسية للدول, وهو ما طرح ضرورة انتقال الاهتمام بالتنمية المستدامة إلى أطر قانونية /مؤسساتية دولية وعالمية .

لذا يتجسد التعاون الدولي في مجال البيئة والتنمية المستدامة بالأساس في مجموعة من الإتفاقيات الدولية والصكوك العالمية التي تهدف إلى حماية البيئة ومواجهة التلوث البيئي والحد منه وتحقيق التنمية المستدامة, وتقدر تلك الاتفاقيات في المجال البيئي نحو 200 اتفاقية ساهمت في الدفع بالأهداف الواردة في جدول أعمال القرن21 وتوسيع الإطار القانوني الداعم للتنمية المستدامة. لذا يأتي تساؤل الدراسة هو:فيما تتمثل هذه الاتفاقيات والبروتوكولات التي تعنى بالبيئة والتنمية المستدامة على المستوى الدولي؟

ستحاول هذه الدراسة الإجابة عن هذا السؤال وفق الخطة التالية:

أولاً: إتفاقيات دولية في مجال البيئة والمناخ؛

ثانياً: إتفاقيات في مجال التنوع الإحيائي؛

ثالثاً: إتفاقيات دولية في مجال التجارة؛

## أولاً : إتفاقيات دولية في مجال البيئة والمناخ

يتجسد التعاون الدولي في مجال البيئة والتنمية المستدامة في مجموعة من الإتفاقيات الدولية التي تهدف إلى حماية البيئة ومواجهة التلوث البيئي والحد منه وتحقيق التنمية المستدامة, وتقدر تلك الاتفاقيات في المجال البيئي نحو200 اتفاقية[1]، وقد ساهمت هذه الصكوك العالمية في الدفع بالأهداف الواردة في جدول أعمال القرن21 وتوسيع الإطار القانوني الداعم للتنمية المستدامة, وفيما يلي عرض لأهم هذه الاتفاقيات والبروتوكولات:

- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ( FCCC): في أواخر الثمانينات وبداية التسعينات من القرن الماضي تم عقد سلسلة لقاءات دولية لمناقشة ظاهرة تغير المناخ, ففي عام 1988م أنشأت المنظمة العالمية للأرصاد الجوية(WMO) وبالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP), والهيئة الحكومية المعنية بتغير المناخ(IPCC)، وذلك من أجل دراسة وتقييم البحوث العلمية والفنية بشأن تغير المناخ والتأثيرات المحتملة لتلك التغيرات وخيارات التكيف معها وتخفيف حدتها, وقد أصدرت الهيئة سلسلة من تقارير التقييم والتقارير الخاصة والوثائق الفنية والدراسات المنهجية بهدف إعطاء صانعي القرار والرأي العام صورة واضحة عن التغير المناخي, وتأثيراته الاقتصادية والاجتماعية. وفي 1990م أصدرت هذه الهيئة الحكومية المعنية بتغير المناخ تقريرها التقييمي الأول أكدت فيه بأن المناخ مهدد وطالبت بوضع اتفاقية دولية لمعالجة هذه المسألة, استجابت الجمعية العامة للأمم المتحدة لتلك النداءات وأصدرت القرار رقم45/212 بتاريخ21كانون الأول/ديسمبر 1990م بإنشاء لجنة التفاوض الحكومية (INC) من أجل وضع اتفاقية إطارية بشأن المناخ, وبتاريخ09أيار/مايو1992م اعتمدت لجنة التفاوض الحكومية الدولية مشروع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ, وفتح باب التوقيع عليها في حزيران/يونيو1992م على هامش قمة الأرض (مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية ريو دي جانيرو), وخلال فترة المؤتمر وقع على الاتفاقية رؤساء الدول وغيرهم من رؤساء الوفود من 155 دولة, ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في21آذار/مارس1994, ولغاية 22 أغسطس2007م بلغ مجموع الدول المصادقة على الاتفاقية أو المنظمة إليها 192 دولة بينها 19 دولة عربية[2]، لذا فاتفاقية ومعاهدة الإطار حول التغير المناخي هي عبارة عن"معاهدة إطار"ترسي المبادئ والأهداف والمؤسسات والإجراءات التي ينبغي من ثم

استخدامها, والغاية المعلنة من معاهدة الإطار حول التغير المناخي, كما نصت المادة الثانية فيها هي"ضمان تثبيت النسبة التي تتركز بها غازات الانحباس الحراري في الجو عند مستوى يمنع تدخل الأنشطة البشرية على نحو خطر في النظام المناخي, وينبغي التوصل إلى هذا المستوى خلال جدول زمني يكفي لإتاحة الفرصة أمام الأنظمة البيئية للتكيف بصورة طبيعية مع التغير المناخي[3]؛ إن أهم الالتزامات التي نصت عليها معاهدة الإطار حول التغير المناخي هي أن الأطراف المنضمة إليها يجب أن تتقدم بتقارير منتظمة عن: كميات غازات الانحباس الحراري المنبعثة لديها على المستوى القطري وتوقعاتها بالنسبة لهذه الكميات, وسياساتها وإجراءاتها المتخذة للحد من مثل هذه الغازات المنبعثة, على أن تتم بعد ذلك مراجعة هذه التقارير وتقييمها بعناية على المستوى الدولي, ولا تستهدف عملية المراجعة هذه تنشيط التفاوض على المزيد من الالتزامات وفق الحاجة فحسب, بل تهدف أيضا إلى تعزيز عملية استحداث أهداف قومية وتنفيذها[4]، ويعدَ مؤتمر الأطراف فهو الهيئة العليا لهذه الاتفاقية (المادة السابعة من الاتفاقية) حيث يقوم بمتابعة تنفيذ الاتفاقية وأية صكوك قانونية أخرى ذات صلة, ويتخذ المؤتمر القرارات اللازمة لتعزيز التنفيذ الفعال للاتفاقية وذلك من خلال الفحص الدوري لالتزامات الدول الأطراف, ومتابعة مدى كفاية الالتزامات التي نصت عليها الاتفاقية, والنظر في التقارير الوطنية المقدمة بانتظام عن الدول الأطراف في الاتفاقية, ومدى الالتزام بتنفيذ الاتفاقية, وسبل تعبئة الموارد المالية...الخ ويعقد هذا المؤتمر مرة في العالم [5] .

بروتوكول كيوتو: وسط انقسام حاد بين دول العالم وخلافات بين الدول المتطورة وبين الدول النامية تبنى مؤتمر الأطراف في نهاية اجتماعات دورته الثالثة في كيوتو باليابان أواخر عام1997م "بروتوكول كيوتو" الذي نص على أن تقوم دول المرفق الأول (الدول الصناعية) ككل بتخفيض انبعاثاتها من غازات الاحتباس الحراري بما نسبته 5,2 في المائة عن مستويات انبعاثات هذه الغازات عام 1990م, وذلك خلال فترة الالتزام (Commitment Period) ما بين عامي 2008 و2012م (المادة 3 فقرة 1) من البروتوكول, وسيكون معدل خفض الغازات في الولايات المتحدة الأمريكية07 في المائة وفي الاتحاد الأوربي 8%, واليابان6% وكندا 6%,على ألا تتعدى كل دولة الحصة

المقررة لها والمنصوص عليها في البروتوكول( Annex B), بينما سمح البروتوكول لبعض الدول بزيادة انبعاثاتها من غازات الدفيئة فوق معدلات 1990م خلال فترة الالتزام فمثلا سمح لأستراليا بزيادة نسبتها 8%, والنرويج 01 في المائة وأيسلندا 10 في المائة أما روسيا ونيوزيلندا فقد تقرر تثبيت انبعاثاتهما عند مستويات عام1990م خلال نفس الفترة .

وقد دخل بروتوكول كيوتو حيز التنفيذ بتاريخ 16 شباط/فبراير 2005م وذلك بعد انضمام جمهورية روسيا الاتحادية إليه بتاريخ 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2004م, حيث صادقت عليها حتى ذلك التاريخ أكثر من 55 دولة محققة بذلك النسبة اللازمة لدخول البروتوكول حيز التنفيذ, أي 55 في المائة من إجمالي انبعاثات غازات الدفيئة لدول المرفق الأول (الدول الصناعية) عن عام 1990م, واستنادا إلى الوثيقة الصادرة عن أمانة الاتفاقية بتاريخ 14 شباط/فبراير 2007م بلغ عدد الدول المصادقة أو المنضمة إلى البروتوكول 170 دولة, منها 37 دولة من دول المرفق الأول للاتفاقية (المرفق ب للبروتوكول), والجدير بالذكر أن الولايات المتحدة الأمريكية تساهم نسبة 36,1 في المائة من إجمالي انبعاثات دول المرفق الأول, وهي لم تصادق على البروتوكول نظرا للخسائر المالية التي تتوقع أن يتكبدها اقتصادها من جراء تنفيذها للبروتوكول, فيما تقدر حصة روسيا الاتحادية بـــ 17,4 في المائة من إجمالي انبعاثات تلك الدول. وقد حدد برتوكول كيوتو ستة غازات رئيسية تخضع للاتفاقية وهي:[6]

- ✓ ثاني أوكسيد الكربون (CO2)
- ✓ الميثان (CH4)
- ✓ أوكسيد النيتروز (N2O)
- ✓ المركبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية: (HFCs)
- ✓ المركبات الكربونية الفلورية المشبعة (PFCs)
- ✓ سادس فلوريد الكبريت ( SF6)

وقد تم تحديد سنة 1990م كسنة أساس لأول ثلاث غازات وهي: (CO2, CH4, N2O)، أما الغازات الثلاثة الأخرى فقد أتاح البروتوكول للدول الصناعية اختيار سنة 1995م كسنة أساس لها بدلا من 1990م. وقد أقر البروتوكول"مبدأ التنفيذ المشترك"

(Joint Implementation–JI)بين الدول الصناعية كأسلوب لتنفيذ هذه الدول لالتزاماتها المنصوص عليها في البروتوكول,كما سمح البروتوكول بالتجارة بالفائض من حصص لتخفيض(Emission Trading–ET) لدولة مع دولة أخرى من دول المرفق الأول, وقد حاولت الولايات المتحدة زج الدول النامية بهذه العملية لكنها لم تنجح بذلك .

كما أقر البروتوكول إنشاء آلية التنمية النظيفة (Clean Development Mechanism–CDM) تقوم الدول الصناعية بموجبها بتمويل مشاريع في الدول النامية على أن يحسب أي تخفيض في الإنبعاثات نتيجة لتنفيذ تلك المشاريع كجزء من تنفيذ الدول الصناعية الممولة لالتزاماتها المنصوص عليها في البروتوكول .

بروتوكول مونتريال الخاص بحماية طبقة الأوزون: عقد مؤتمر مونتريال في كندا في أيلول سبتمبر عام 1987م تحت رعاية الأمم المتحدة, وقد أنشأ المؤتمر نظام محكم في المواد الكيمياوية التي تسبب ضرراً لطبقة الأوزون وذلك من خلال حظر إنتاج أو استخدام العديد من تلك المواد ووضع قيود لاستخدام البعض الآخر[7], ويعد بروتوكول مونتريال نقطة الارتكاز لنظام منع استنزاف طبقة الأوزون, ويعتبر على نطاق واسع أنه إحدى قصص النجاح في حقل الأنظمة البيئية الدولية, فقبل توقيعه كان إنتاج العالم من المواد المستنزفة للأوزون (ODS) واستهلاكه منها يتزايدان بسرعة, وبحلول أواسط تسعينات القرن العشرين كانت هذه النزعة قد أوقفت وقلبت في الاتجاه المعاكس, إذ كانت غالبية الدول المتقدمة قد ألغت عمليا بصورة تدريجية استهلاك مركبات عناصر الكربون والهيدروجين والفلور والكلور(CFCS) ومركبات الهالون, ومن شأن عوامل تأخر الأثر الطبيعية أن تؤدي رغم ذلك إلى تفاقم استنزاف طبقة الأوزون حتى العقد الأول من القرن الحادي والعشرين, ولكن من المتوقع لها أن تستعيد وضعها السوي بالتدريج اعتبارا من ذلك الوقت فصاعدا, لتعود إلى المستويات التي كانت عليها قبل عام 1970م بحلول عام 2020م [8].

ولقد تعززت فعالية بروتوكول مونتريال بصورة مطردة مابين1987 و1995م, وكانت أبرز وقائع ذلك ما شهدته لندن عام1990م وكوبنهاغن عام1992م وفيينا1995م,

وألزم تعديل لندن عام1990م البلدان المتقدمة بالاستغناء تدريجياً عن مجموعة موسعة من المواد المستنزفة للأوزون(بما فيها الهالونات, وكلوروفلورم المثيل, ورابع كلوريد الكربون, وقائمة أطول تضم 15 مركبا حاويا عناصر الكربون والهيدروجين والفلور والكلور) بحلول عام 2000م, كما ألزمت الدول النامية بالاستغناء التدريجي عن هذه المواد بحلول عام 2010م, وبمساعدة من (الصندوق الجماعيMLF) الذي تم إنشاؤه لهذه الغاية, وتم عام 1992م تقديم المواعيد المحددة للدول النامية لاستكمال الاستغناء التدريجي عن المركبات الحاوية لعناصر الكربون والهيدروجين والكلور والفلور من المجموعة الجديدة التي عرفت بـــ (HCFCS) بحلول عام 2030م, وهي المركبات التي كانت أدخلت كبديل أقل تدميرا من مركبات (CFCS), وكذلك الاتفاق على تجميد استخدام بروميد المثيل, وأخيرا قبلت البلدان النامية أيضا عام 1995م ببعض الضوابط على مجموعة المركبات الجديدة (HCFCS) وعلى بروميد المثيل, وبحلول تلك المرحلة كان بروتوكول مونتريال قد أصبح بروتوكولا عالميا حقا, إذ بلغ مجموع الأطراف الموقعة 155 طرفا[9] .

اتفاقية بازل للرقابة على نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها 1992م: تعكس هذه الاتفاقية مخاوف الدول النامية خاصة الإفريقية من تحولها إلى مدافن لنفايات الدول المتقدمة, وهي تعتبر من أهم الوثائق التي وضعت للتحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود, ويتمثل العرض منها فيما يلي :

- توفير المعلومات للأطراف الموقعة حول النفايات وكيفية إدارتها ولاسيما النفايات الخطرة .
- مساعدة السلطات المحلية وتوجيهها في اتخاذ قرار إما بالموافقة على/أو رفض النقل عبر الحدود للنفايات التي تخضع للاتفاقية, وهذه الاتفاقية من الاتفاقيات التي رسمت فيها مبادئ أساسية تتعلق بالبيئة, علما بأن تطبيق هذه المبادئ يتفاوت من بلد لآخر, لاسيما أن الكفاءة والتكلفة الاقتصادية هي الاعتباران الأساسيان عند وضع إستراتيجية إدارة النفايات, وتساهم الدول النامية والمنظمات الحكومية إلى حد بعيد في تنفيذ هذه الاتفاقية[10] .

معاهدة مكافحة التصحر: لم تعرض معاهدة مكافحة التصحر للتوقيع حتى شهر يونيو1994م لكنها مع ذلك تعتبر إحدى الاتفاقيات التي جاءت حصيلة لمؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية, وهي تستهدف تعزيز الأعمال الدولية المنسقة لمعالجة مشاكل "تعرية الأرض في المناطق القاحلة", وشبه القاحلة, والجافة وقليلة الرطوبة, والتي تنشأ عن عوامل متنوعة بما في ذلك التبدلات المناخية والأنشطة البشرية", وهي توفر مجموعة قواعد للممارسات الحميدة لإدارة الأراضي الواقعة على الأطراف, وللحكومات القائمة في المناطق المتضررة وللجهات المانحة, وهي تستهدف تأمين إطار للتعاون ما بين مستخدمي الأراضي المحليين, والمنظمات غير الحكومية, والحكومات, والمنظمات الدولية, ووكالات التمويل, والبلدان المانحة , لكنها لا تتضمن تعهدات ملزمة [11].وأيا كان الأمر فإن اتفاقية مكافحة التصحر التي انبثقت عن مؤتمر قمة "ريو" تعتبر صكا فريدا من نوعه أتاح توجيه الاهتمام إلى مسألة تردي الأراضي في المناطق الجافة التي يوجد بها بعض أضعف النظم الايكولوجية والسكان في العالم, وبعد مرور عقد من الزمن على بدء تنفيذ الاتفاقية, ودخولها حيز التنفيذ أصبحت هذه الاتفاقية تضم أطرافا من العالم بأسره, وهناك تسليم متزايد بأن هذا الصك كفيل بأن يسهم إسهاما دائما في تحقيق التنمية المستدامة والحد من الفقر على الصعيد العالمي[12].

ثانياً: إتفاقيات في مجال التنوع الإحيائي:

اتفاقية التنوع الحيوي: أقرت اتفاقية التنوع الحيوي الخاصة بحماية الأنواع النباتية والحيوانية والكائنات الدقيقة داخل الدول وفيما بينها بهدف المحافظة على كوكب الأرض أثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية في حزيران/ يونيو1992م وقد وقعت جميع الدول التي حضرت المؤتمر والمقدر عددها بـــــــ150 دولة على الاتفاقية, وفي كانون الأول/ديسمبر من العام1993م أصبحت الاتفاقية المذكورة نافذة المفعول[13]. وقد عرفت هذه الاتفاقية عبارة التنوع البيولوجي أو التنوع الحيوي أنه "التباين فيما بين الكائنات الحية من كل المصادر بما في ذلك جملة أمور بينها النظم الإيكولوجية الأرضية والبحرية والمائية الأخرى والمجتمعات الإيكولوجية التي تكون هذه النظم جزء منها, وهذا

يشمل التنوع داخل الأنواع وفيما بينها وتنوع النظم الإيكولوجية"[14], وتتميز اتفاقية التنوع الحيوي بأنها: [15]

- تترك للأطراف الموقعة حرية تطبيق مواد الاتفاقية نظرا إلى كون هذه المواد عبارة عن أهداف وسياسات قطاعية, وليست التزامات محددة مادية .
- كما أنها لا تحدد الغرض النهائي المقصود إذ لا تضع قوائم أو نظما بيئية, أو طرزا وراثية محددة للصيانة والحماية, وتضع هذه القرارات على المستوى الوصي .

وتهدف هذه الاتفاقية إلى حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لعناصره, والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناجمة عن استغلال الموارد الوراثية وعن طريق النقل الملائم للتكنولوجيات ذات الصلة مع مراعاة كل الحقوق على هذه الموارد والتكنولوجيات وعن طريق التمويل الملائم[16]. وقد ضمت اتفاقية التنوع الحيوي قرابة 42 مادة شملت الكثير من المواضيع كان أبرزها ما يلي:[17] ــ الأهداف ــ المصطلحات المستخدمة ــ الإطار القانوني ــ التعاون الدولي ــ الإجراءات العامة لصيانة التنوع الحيوي واستثماره المستدام ــ الصيانة الطبيعية في الموقع وخارج الموقع ــ الاستثمار المستدام لمكونات التنوع الحيوي. ــ البحث العلمي والتدريب ــ الوعي والتثقيف الشعبي ــ تقدير الأثر البيئي وتقليل الأخطار غير المتوقعة. ــ الحصول على المصادر الوراثية والتقنيات الحديثة لتبادل المعلومات. ــ التعاون العلمي وكيفية التعامل مع التقنيات الحيوية وتوزيع فوائدها . كيفية التمويل وإدارة شؤون الاتفاقية. ــ موضوعات أخرى .

وفي وقتنا الحالي هناك 193 بلدا طرفا في الاتفاقية(192بلدا والاتحاد الأوربي), وفي نيسان/أبريل عام2002م إلتزمت الأطراف في الاتفاقية بأن تحقق بحلول عام2010م خفضاً هاماً في المعدل الحالي لنقص التنوع البيولوجي على الأصعدة العالمية والإقليمية والوطنية, كمساهمة منها في التخفيف من حدة الفقر لصالح كل أشكال الحياة على الأرض وهذا الهدف الذي أيدته فيما بعد القمة العالمية للتنمية المستدامة (قمة ريو +10) في جوهانسبورغ عام 2002م والجمعية العامة للأمم المتحدة, وقد أدمج أيضا بوصفه هدفا جديدا في إطار واحد من الأهداف الإنمائية للألفية ــ كفالة الاستدامة البيئية ــ ومع كل

ذلك بحلول 2010م التي اعتبرت السنة الدولية للتنوع البيولوجي, اعتبر هدف صيانة التنوع البيولوجي هدفا لم يتم الوفاء به [18] .

- بروتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة البيولوجية 2000م :

الهدف من هذا البروتوكول طبقا لما تنصَ عليه المادة(01) هو المساهمة في ضمان مستوى ملائم من الحماية في مجال أمان نقل وتداول واستخدام الكائنات الحية المعدلة جينيا التي يمكن أن تترتب عليها آثار ضارة على التنوع البيولوجي مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضا, والتركيز بصفة خاصة على النقل عبر الحدود ويعتبر هذا البروتوكول خطوة هامة لكونه يوفر إطارا تنظيمياً دوليا للتوفيق بين احتياجات التجارة ومتطلبات البيئة, لاسيما وأن الأطراف الموقعة على هذا البروتوكول(وهي الأطراف الموقعة على الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي) تدرك أن التكنولوجيا البيولوجية الحديثة تنطوي على إمكانيات كبيرة لرفاه البشر إذا استخدمت بطريقة آمنة وملائمة لصحة الإنسان والبيئة معا[19].

ثالثاً: إتفاقيات دولية في مجال التجارة:

- اتفاقية روتردام بشأن الأخطار بالنسبة لبعض الكيمياويات الخطرة والمبيدات فيما يتعلق بالتجارة الدولية 1998م: وتتناول هذه الاتفاقية مسألة الإتجار غير المشروع في المواد البيئية السامة والمنتجات السامة الخطرة , ومن أهم مبادئها تأمين قيام المصدرين بالإخطار المسبق عن نقل هذه المواد وتوحيد طرق الإخطار , بحيث يتسنى للدول النامية الإطلاع التام على مخاطر هذه المواد , ووقف استيرادها إذا دعت الحاجة إلى ذلك [20] .
- اتفاقية التجارة الدولية في أنواع النباتات والحيوانات البرية المهددة بالانقراض (CITES):وهي اتفاقية دولية بين الحكومات فتح باب التوقيع عليها في03 آذار/مارس1973م وبدأ سيرانها في 01 تموز/يوليو1975م وعدلت لاحقا وأصبح فيها حاليا157 بلدا طرفا, وهي تنظم التجارة الدولية في أصناف من أنواع الحيوانات والنباتات البرية, بما في ذلك إعادة تصدير واستيراد الحيوانات الحية والميتة والنباتات وأجزائها ومشتقاتها, وتستند التجارة في هذه الأصناف إلى نظام للتصاريح والشهادات التي يمكن

أن تصدر إذا توافرت شروط معينة ويتعين تقديمها قبل السماح لشحنات الأصناف بمغادرة البلد أو دخوله, وترد قوائم بأنواع الحيوانات والنباتات التي تخضع لدرجات متفاوتة من التنظيم في ثلاث تذييلات للاتفاقية, فالتذييل الأول يشمل نحو800 حيوان ونباتات مهددة بالانقراض ولابد أن تخضع التجارة فيها لتنظيم صارم بوجه خاص, ولا يسمح بها إلا في حالات استثنائية, ويشمل التذييل الثاني أنواعا ليست مهددة بالانقراض بالضرورة ولكن يمكن أن يكون مهددة إذا لم تنظم تجارتها بصرامة, ويشمل التذييل الثالث الأنواع الخاضعة للتنظيم في الأراضي الخاضعة لولاية دولة طرف في الاتفاقية, وعلى نقيض قوائم الأصناف الواردة في التذييلين الأول والثاني التي تتطلب أغلبية الثلثين لقرارات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية, فالأنواع المدرجة في التذييل الثالث يمكن للأطراف أن تدرجها بمبادرة منها,ويطلب إلى الأطراف تقديم تقارير سنوية عن هذه التجارة,وتقارير كل سنتين عن التدابير التشريعية والتنظيمية والإدارية المتخذة لإنفاذ أحكام هذه الاتفاقية[21] .

خاتمة الدراسة

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن كثير من الجهود بذلت على الصعيد العالمي لمعالجة القضايا البيئية العابرة للحدود والوصول إلى الإستدامة التنموية، وقد عمد معظم البلدان إلى صياغة إتفاقيات ومبادئ للتعاون وتحديد التحديات العابرة للحدود والحد منها وقد تكلل معظمها بالنجاح بدرجات متفاوتة، وتتمحور البنود الرئيسية التي ينص عليها أي من تلك الجهود والإتفاقيات التعاونية حول توحيد المعايير والأنظمة البيئية وتبادل المعلومات والخبرة والمشاركة العامة .

لذا تناولت الدراسة عيَنة من تلك الإتفاقيات ففي مجال البيئة والمناخ تطرقنا لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (FCCC)، بروتوكول كيوتو، وبروتوكول مونتريال الخاص بحماية طبقة الأوزون، واتفاقية بازل للرقابة على نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها 1992م، ومعاهدة مكافحة التصحر. وفي مجال التنوع الإحيائي تطرقنا لاتفاقية التنوع الحيوي، وبروتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة البيولوجية 2000م، بينما في مجال التجارة والبيئة فقد تم تناول اتفاقية روتردام بشأن الأخطار بالنسبة لبعض الكيمياويات الخطرة والمبيدات فيما يتعلق بالتجارة الدولية،

اتفاقية التجارة الدولية في أنواع النباتات والحيوانات البرية المهددة بالانقراض (CITES). ومع كل ذلك فإن التوصل إلى تلك الإتفاقيات الدولية ليس إلا خطوة أولى فالتحدي يظل في تنفيذها وإنفاذها، فعندما تصدق البلدان على المعاهدات وتتحمل مسؤولية احترام بنودها عليها إعمال وتطبيق أنظمة التنفيذ اللازمة على الصعيد الوطني، وتكمن إحدى الثغرات المشتركة بين تلك الإتفاقيات في نقص الجزاءات اللازمة لردع انتهاك تلك المعاهدات وخاصة على الصعيد الوطني.

وفي العموم ساعدت كل تلك الإتفاقيات المتناولة بالإستعراض الموجز أعلاه في تحسين البيئة العالمية في إطارها عبر الحدودي من خلال التعاون الدولي وتبادل المعلومات وتوحيد السياسات والقوانين والمعايير البيئية، وعليه فهي توفر إرادة معمَقة ودروساً قيَمة عن كيفية الحد من المشاكل البيئية العابرة للحدود المشتركة وكيفية كفالة تطبيق نواتج أفضل على الصَعد الإقليمية والوطنية.

هوامش الدراسة

1_اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا,الاتفاقيات الدولية وقضايا التجارة في المنطقة: البيئة,نيويورك, الأمم المتحدة, 2003م, ص 05

2– رولا فؤاد نصر الدين,آلية التنمية النظيفة في بروتوكول كيوتو, الكويت: منظمة الأقطار العربية المصدرة للنفط (أوبك), إدارة الشؤون الفنية, ص 01_02

3– جون بيليس وستيف سميت, عولمة السياسة العالمية, ترجمة ونشر مركز الخليج للأبحاث, الإمارات العربية المتحدة، الطبعة العربية الأولى 2004م، ص 693

4– المرجع نفسه ص 693_ 694 .

5– رولا فؤاد نصر الدين, مرجع سابق، ص 04_ 05 .

6– المرجع نفسه ص 6 إلى 09.

7– اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا , الاتفاقيات الدولية وقضايا التجارة في المنطقة , مرجع سابق ص 06

8– جون بيلس وستيف سميث, عولمة السياسة العالمية، مرجع سابق ص 682 .

9– المرجع نفسه ص 684

10– اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا, الاتفاقيات الدولية وقضايا التجارة في المنطقة, مرجع سابق ص 07

11– جون بيليس وستيف سميث, عولمة السياسة العالمية، مرجع سابق ص694 .

12– الأمم المتحدة, اتفاقية مكافحة التصحر– الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة 3_14أيلول/ سبتمبر 2007 رمز الوثيقة:ICCD/COP(8)/16/Add.1 ، أكتوبر 2007م, ص 15

13– محمود الأشرم, التنوع الحيوي والتنمية المستدامة والغذاء(عالميا وعربيا), بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية, الطبعة الأولى كانون الثاني/ يناير 2010م, ص 144 .

14– أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي(2010م), نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي, موجز تنفيذي مونتريال, الطبعة الثالثة 2010م,ص 04

15– محمود الأشرم, التنوع الحيوي والتنمية المستدامة والغذاء(عالميا وعربيا), مرجع سابق ص 145 .

16– أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي"2010", نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي, مرجع سابق ص 04

17– محمود الأشرم, التنوع الحيوي والتنمية المستدامة والغذاء(عالميا وعربيا)، مرجع سابق ص 145 .

18– أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي, نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي, مرجع سابق ص 04_ 05

19– اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا, الاتفاقيات الدولية وقضايا التجارة في المنطقة, مرجع سابق ص 08

20– المرجع نفسه ص 08

21– المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة, تقرير الأمين العام حول التقدم المحرز في تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 2001م/12 بشأن الإنجاز غير المشروع لأنواع النباتات والحيوانات البرية الخاضعة للحماية,الأمم المتحدة فبراير 2002،.ص 03

الوثيقة E/CN.15/2002/7،